

Distr.: General
24 February 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/431)]

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور
مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها وقرارها
١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة
الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قبلت فيه مع الامتنان، في جملة أمور، عرض حكومة
البرازيل استضافة المؤتمر الثاني عشر،

وإذ ترى أن المؤتمر الثاني عشر سيعقد في عام ٢٠١٠، عملاً بقراريها ٤١٥
(د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لمؤتمرات الأمم المتحدة ونسقتها، حسبما
تنص عليه الفقرة ٢ من قرارها ١١٩/٥٦، وكذلك الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من إعلان مبادئ
وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المرفقين بقرارها ١٥٢/٤٦،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق
الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة

والعدالة الجنائية المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(١) والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٦٢،

وإذ تسلم بالإسهامات المهمة التي تقدمها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز تبادل الخبرات في إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهاات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وفراى الخبراء الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تذكر بأنها طلبت في قرارها ١٧٣/٦٢ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع، في دورتها السابعة عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الثاني عشر، وأن تقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياتها النهائية بشأن الموضوع المحوري وبشأن تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدها أفرقة الخبراء،

وإذ تذكر أيضا بأنها طلبت في قرارها ١٧٣/٦٢ إلى الأمين العام أن يعد دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر،

وإذ تذكر كذلك بقرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي أقرت فيه إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمده المؤتمر الحادي عشر، على النحو الوارد في مرفق ذلك القرار، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي أقر فيه المجلس إعلان بانكوك،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في حينها وبطريقة منسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر الحادي عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر^(٢)،

١ - **تلاحظ** التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(١) E/CN.15/2007/6.

(٢) E/CN.15/2008/14.

٢ - **تقرر** أن تعقد المؤتمر الثاني عشر في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

٣ - **تقرر أيضا** أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر في اليومين الأخيرين من المؤتمر، بغرض إتاحة الفرصة لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر؛

٤ - **تقرر كذلك** أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثاني عشر "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"؛

٥ - **توافق** على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الثاني عشر الذي وضعته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في صيغته النهائية في دورتها السابعة عشرة:

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - المسائل التنظيمية.
- ٣ - الأطفال والشباب والجريمة.
- ٤ - تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك.
- ٥ - أعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة.
- ٦ - اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- ٧ - التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة.
- ٨ - التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية.
- ٩ - تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة: نهج عملية.

١٠ - اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم.

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر؛

٦ - تقرر أن ينظر في المسائل التالية في حلقات عمل في إطار المؤتمر الثاني عشر:

(أ) التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون؛

(ب) استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية؛

(ج) النهج العملية لمنع الجريمة في المدن؛

(د) الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة: التدابير الدولية المنسقة؛

(هـ) الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، في الوقت المناسب وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في وقت مبكر من عام ٢٠٠٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور فعال في تلك العملية؛

٨ - **تحث** المشاركين في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على أن ينظروا في البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال وفي مواضيع حلقات عمل المؤتمر الثاني عشر، وأن يقدموا توصيات عملية المنحى لتكون أساسا لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي ستعرض على المؤتمر الثاني عشر وعلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة لكي ينظروا فيها؛

٩ - **تؤكد** على أهمية عقد حلقات العمل في إطار المؤتمر الثاني عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات المعنية إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد المواد الأساسية ذات الصلة وتوزيعها؛

- ١٠ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة، وخصوصا في حلقات العمل؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسع، خطة للوثائق اللازمة للمؤتمر الثاني عشر؛
- ١٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر وأن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا؛
- ١٣ - تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء لجان تحضيرية وطنية، بغرض الإسهام في إجراء مناقشة مركزة ومثمرة بشأن المواضيع التي ستناقش في حلقات العمل والمشاركة بفعالية في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛
- ١٤ - تكرر دعوها إلى الدول الأعضاء لجعل تمثيلها في المؤتمر الثاني عشر على أعلى مستوى ممكن، كأن يمثلها مثلا رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء ووزراء العدل، والإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر والمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية لتبادل الآراء؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات جانبية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثاني عشر، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا، وكذلك اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المعنية، وأن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الأوساط الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛
- ١٦ - تشجع مرة أخرى الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الثاني عشر، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا، ليؤديا مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٨ - تطلب إلى اللجنة أن تخصص وقتا كافيا في دورتها الثامنة عشرة لاستعراض التقدم الحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وأن تنهي في الوقت المناسب جميع

الترتيبات التنظيمية والفنية الضرورية، وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الصحيحة لهذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة في دورتها الثامنة عشرة.

الجلسة العامة ٧١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨